

الجواب النموذجي

لامتحان السداسي الثالث

مقياس المنازعات الجبائية

2024/01/09

السؤال الأول: 08 ن

في 17 جوان 2023، تلقى السيد محمد بن مصطفى مسير مؤسسة ذات المسؤولية المحدودة، مؤسسة خدماتية المسماة " Sarl Alector AS " التي تنشط في مجال صيانة ماكنات الصناعية، مقرها بلدية

بوداود، إشعاراً من مركز الضرائب لبودواو يتضمن جدول ضريبي يلزم المؤسسة في أجل أقصاه 15 يوماً بتسديد مبالغ ضريبية ناتجة عن عملية التحقيق التي مست حساباتها .

1- تفاجأ مسير مؤسسة " Sarl Alector AS " بالمبالغ المحددة في الجدول الضريبي التي لم يرضى بها، ومن أجل ذلك ويود ان يعرف ما هي الفرص المتاحة له لتأخير تحصيل المبالغ المستحقة ؟

2- تم تحصيل الضريبة. ويود السيد محمد بن مصطفى المسير، أن يعرف ما هي طرق الطعن المتاحة له لإنصاف مؤسسته.

لو كنت المستشار القانوني لمسير مؤسسة " Sarl Alector AS " كيف يكون رأيك ، جوابا للسؤالين المطروحين أعلاه.

1-الجواب:

حسب الجدول الضريبي المبلغ المذكور أعلاه، فإن للمؤسسة " Sarl Alector AS " حلا واحد متاح كما يلي: هذا الحل جاءت به المادة 156 من ق ا ج ج، التي تضمن إمكانية منح أجل تأخير (أو تأجيل) الدفع لجميع الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها للمكلف بالضريبة، (وهنا يجب التفرقة بين إرجاء الدفع الذي يقصد به التوقف المؤقت عن الدفع حسب نص عليه المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتأجيل الدفع الذي قد يتقدم به المكلف بموجب طلب التأجيل المتزامن مع عملية التحصيل التي تباشرها الإدارة طبقا لمتابعات التحصيل الجبري) .

ووضعت نفس المادة شروط خاصة ليستفيد المكلف بالضريبة من هذا الاجراء (تأجيل الدفع) بحيث لا يمكن منح اجل للدفع إلا بعد موافقة مصالح الخزينة العمومية بالإضافة الى مدى توافر الإمكانيات المالية لطالب التأجيل، ويقصد بالإمكانيات المالية هي إمكانية أن تشترط إدارة الضرائب على صاحب الطلب تقديم ضمانات كافية لتغطية الدين الضريبي التي يمكن ان يمنح من أجلها أجلا للدفع، وفي حالة عدم إمكانية تقديم ضمانات، يجوز لإدارة الضرائب في هذه الحالة أن تقوم بحجز تحفظي على الوسائل المالية للمكلف بالضريبة التي قد تأخذ شكل عقارات أو محلات تجارية وغيرها مع منحه حق الانتفاع بها الى حين.

واكدت المادة 156 أعلاه، أنه يمكن أن تمنح إدارة الضرائب للمكلف بالضريبة بعد تقديم طلبه وبعد حصولها على الموافقة من مصالح الخزينة العمومية جدول السداد لمدة أقصاه 60 شهرا مع سداد مبدئي لا يقل عن 10% من مبلغ الدين الضريبي المستحق.

2-الجواب:

نحن أمام منازعة الوعاء وليس منازعة التحصيل كون المسير قد قام بتسديد الضريبة المفروضة على الشركة حسب ما جاء في الجدول الضريبي الذي استلمه بتاريخ 2023/06/17.

وعليه، وبموجب المواد 70، 71، 72، 73، 76 من قانون الإجراءات الجبائية، على المسير السيد محمد بن مصطفى أن يقوم بإيداع تظلم إداري في الأجل المحددة امام الجهة المختصة المتمثلة في المركز الضريبي لبودواو وهي الجهة التي أبلغت الجدول الضريبي للمكلف، مقابل إشعار بالاستلام، حيث أن هذا التظلم إلزامي.

إذا على المسير أن يقوم بإيداع هذا التظلم في الأجل التي فرضتها المادة 72 من ق ا ج ، أي قبل 31 ديسمبر 2024. أي بحسب الأجل ابتداءً من تاريخ التبليغ 19 جوان 2023 إلى غاية 31 ديسمبر 2024 (أي من السنة الثانية التي تلي سنة التي أبلغ المكلف بالضريبة بالجدول الضريبي، حسب نص المادة).

والجهة التي يجب أن يقدم أمامها التظلم الإداري هي الجهة التي فرضت عليه الضريبة، بحيث بالرجوع إلى وقائع القضية المذكورة أعلاه، يتبين لنا أن مؤسسة " Sarl Alector AS " قد استلمت الجدول الضريبي عن طريق المركز الضريبي لبودواو وهي الجهة التي قامت بفرض الضريبة نتيجة عملية التحقيق في الحسابات، ومنه وحسب المادة 72 فيعد المركز الضريبي لبودواو الجهة التي يقدم أماما التظلم.

كما يجب على المسير أن يحترم الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في التظلم تطبيقاً لأحكام المادة 73 من ق ا ج. إلى جانب تحديد موضوع التظلم حسب مقتضيات المادة 70 من ق ا ج من حيث تحديد الطلبات التي يكون الغرض منها تصحيح أخطاء بسيطة وبين تلك التي يكون موضوعها إعادة النظر في كيفية حساب الضريبة أو التي يسعى من خلالها المكلف بالاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

وبعد إيداع التظلم مقابل اشعار بالاستلام ، ينتظر المسير مدة 04 أشهر رد الإدارة حسب الأجل التي حددتها المادة 2/76 من ق ا ج .

حيث أنه وبعد رد المركز الضريبي لبودواو على التظلم ، وكقاعدة عامة ، يختار المسير إما يلجأ إلى الطعن أمام لجنة الطعن المختصة في أجل 04 أشهر من تبليغه قرار الرد حسب نص المادة 80 من ق ا ج، أو اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً وهي المحكمة الإدارية لبومرداس في أجل 04 أشهر من تاريخ تبليغه لنفس قرار الرد حسب نص المادة 82 من ق ا ج.

السؤال الثاني: 04 ن

لقد نظم قانون الإجراءات الجبائية قواعد تحديد الجهة المختصة لإيداع الشكاية (التظلم الإداري المسبق)، ماهي هذه القواعد؟

الجواب: القواعد التي جاء بها قانون الإجراءات الجبائية هي التي نصت عليها المادة 71 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري نجدها تؤكد على إلزامية إيداع الشكاية أمام الجهة المختصة، وقد حددت هذه المادة معيار الاختصاص على أساس مكان فرض الضريبة.

حيث أن مكان فرض الضريبة حسب نص هذه المادة هي المصلحة المسيرة لملف المكلف بالضرائب ابتداءً من إجراء التصريح بالوعاء الذي يقوم به المكلف بالضريبة إلى غاية انتهاء العلاقة القائمة بين الطرفين أي إلى غاية التصريح بالتوقف عن النشاط أم التصريح بتغيير العنوان الضريبي وهنا يصبح مكان فرض الضريبة الجديد الجهة المختصة لإيداع الشكاية ، كما أن نفس الجهة التي تقدم أمامها الشكاية هي من تختص بالفصل في الشكاية حسب مقتضيات المادة 76 من ق ا ج ج.

كما أن مكان فرض الضريبة حسب نص المادة 71 من ق ا ج ج، هي الجهة التي قامت بإجراء الرقابة الجبائية التي أدت إلى فرض الضريبة عن طريق تصحيح التصريح الضريبي للمكلف بالضريبة عن طريق إعادة تقييم الضريبة طبقاً لإجراءات محددة قانوناً.

ومنه واعتماداً على ما سبق فالجهة التي تودع أمامها الشكاية حسب نص المادة 71 المذكورة أعلاه ، هي كل من المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوارى للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة

...
وعليه فالجهات المحددة في المادة 71 المذكورة هي تلك المصالح التي نص عليها التنظيم وعلى الخصوص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2009/02/21¹ المذكور أعلاه إلى جانب المرسوم التنفيذي 252/21 المؤرخ في 6

جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية² وتمثل في المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وتشمل على الخصوص مديريات الضرائب الولائية، مديريات كبريات المؤسسات، مراكز الضرائب، مراكز الجوارية للضرائب، فهذه الجهات هي التي يلتزم المكلف بإيداع شكواه امامها وجوبا استنادا لمعيار مكان فرض الضريبة.

السؤال الثالث: 04 ن

يتضمن موضوع الشكاية (التظلم الإداري المسبق) في منازعات الوعاء الضريبي طلبات ودفوع المكلف بالضريبة، ما هو مجال طلبات ودفوع المكلف بالضريبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجبائية ؟

الجواب: لقد أخضع قانون الإجراءات الجبائية مجال (موضوع الشكاية) طلبات ودفوع المكلف بالضريبة إلى احكام المادة 70 من ق إ ج ج، التي حددت مجال التظلم النزاعي، والذي أوجب المشرع على المكلف بالضريبة أن يضمن شكواه عرض موجز لطلباته والأسانيد التي بنيت عليها، على أن يكون موضوعها متوافقا وطبيعة الضريبة المتنازع فيها، وهنا يجب أن نفرق بين الطلبات التي يكون الغرض منها تصحيح أخطاء بسيطة وبين تلك التي يكون موضوعها إعادة النظر في كيفية حساب الضريبة أو التي يسعى من خلالها المكلف بالاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

-حالة الخطأ البسيط: ففي هذه الحالة يمكن أن تكون الشكوى في شكل عرض موجز للأسباب التي يتجلى من خلالها الخطأ مع طلب تصحيحه.

-حالة إعادة النظر في تقييم مقدار الضريبة

و على المكلف بالضريبة ان يلتزم في طلباته بأحكام المادة 70 من ق إ ج ج الذي ضبط مجال الشكاية في حدود النقاط الثلاثة التي رسمتها المادة وإلا فلا مجال لتقديم طلبات خارج نص المادة 70 المذكورة أعلاه.

السؤال الرابع : 04 ن

لقد حدد قانون الإجراءات الجبائية أجال قانونية لتقديم الشكوى في منازعات التحصيل، ما هي هذه الآجال ومتى يبدأ سريانها ؟

أخضع قانون الإجراءات الجبائية أجال تقديم الشكاية امام الإدارة الضريبية في منازعات التحصيل إلى قواعد خاصة نصت عليها المادة 153 مكرر من ق إ ج ج، حسب الحالة :

-تقدم الشكاوى التي تكتسي اعتراض على إجراء المتابعة تحت طائلة البطلان في اجل 02 شهرين من تاريخ تبليغ الإجراء المحتج عليه.

-أما الشكوى التي تكتسي اعتراض على التحصيل الجبري تحت طائلة البطلان في اجل 02 شهرين اعتبارا من تاريخ تبليغ أول إجراء للمتابعة.

تحياتي الخالصة